قط لا يكون مبيعاً لانهما خلقا ثمنا والمسلم فيه مبيع **قوله** وكذا في المزروعات نحو الثياب والبسط والحصر
والبواري **فان قيل** ينبغي ان لا يجوز السلم في المزروعات لان السلم ثبت بخلاف القياس بالنص المعلوم
والنص ورد في الكيلي والوزني وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
انما اقتضى الجواز في المكيل والموزون باعتبار امكان التسوية في التسليم على ما وصف في
السلم فيه والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك تتحقق بالذرع فيجوز السلم في المزروعات بطريق
الدلالة **فان قيل** انما يجوز العمل بدلالة النص اذا لم يعارض عبارة النص وهنا عبارة قوله
عليه السلام لا تبع ما ليس عندك ينفي الحاق المزروع **قلنا** العام من الكتاب اذا خص لا يبقى الباقي
حجة عند ابي الحسن فكيف في السنة وعلى القول المختار ان بقي حجة ولكن يتبدد دون مرتبة
القياس وخبر الواحد حتى وجب ان يثبت بدليل جواز التخصيص بالقياس ولا شك ان دلالة
النص اقوى من القياس وخبر الواحد حتى وجب ثبات الحدود والكفارات بالدلالة ولم يثبت
شيء من ذلك بالقياس وخبر الواحد كذا ذكر في الايضاح **قوله** وانما جوزنا السلم في الثياب
الثياب استحسانا لانها مصنوع العبد والعبد يصنع بالالة واذا اتحد الصانع والالة
يتحد المصنوع فلا يبقى بعد ذلك الا قليل تفاوت وقد يتحمل قليل التفاوت في المعاملات
ولا يتحمل في الاستهلاك الا ترى ان الاب لو باع بغبن يسير كان متحملا ولو استهلك شيئا
يسيرا وجب عليه الضمان **قوله** وقيل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد انه لا يجوز
ههنا لانها اثمان وهذا الخلاف مبني على الخلاف في بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ومن
المشايخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يفرق لمحمد بين السلم
البيع والفرق ان من ضرورة جواز السلم كون المسلم فيه مبيعا اما ليس من ضرورة جواز
جواز البيع كون المبيع مثمنا فان بيع الاثمان كبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير
جائز فلا يتضمن اقدامهما على البيع ابطال ذلك الاصطلاح في حقهما فيبقى ثمنا كما كان
فلا يجوز بيع الواحد بالاثنين **قوله** ببيان الجنس نحو الابل والسن نحو الجذع والثني
والنوع كالبختي والعربي والصفة نحو السمين والهزيل بان يقول بعير بختي بنت مخاض
جيد او عند ترك ابن عشر سنة جيد **قوله** حتى العصافير جواب سؤال بان يقال
السلم في الحيوانات انما لا يصح لتفاوت يجير الناس فيه ولا تفاوت في العصافير بعضها
منهم فينبغي ان يصح السلم فيها فاجاب ان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى والنص
لم يفصل بين حيوان وحيوان **قوله** ولا في اطرافه كالرؤوس والاكارع للتفاوت فيها
فالتفاوت بين راس وراس وكراع معتبر بين الناس عما يكسون فيه ولو اسلم فيه وزنا اختلفوا
فيه **قوله** ولا في الجلود عددا اي في جلود الابل والبقر والغنم الا اذا بين الطول والعرض
والصفة وقال مالك لا يصح السلم في رؤوس الحيوان وجلوده عددا للتفاوت ولا في

الحطب حزما او اوقارا لان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان عرف ذلك فهو
جائز كذا في المبسوط **قوله** ولا في الرطبة جرزا بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة وهو
القبضة من القت ونحوه او الحزمة لانها قطعة من الجرز وهو القطع ومنها قولهم باع القت
جرزا وما سواه تصحيف كذا في المغرب واما الجزم بكسر الجيم والزائين المعجمتين جمع جزة
وهو الصوف المجزوز وهذا ليس موضعه **قوله** اذا كان عيا وجه لا يتفاوت الى بالشد
نحو العضا اما اذا كان يتفاوت نحو الشوك والسوس فلا يجوز لا فضائه الى المنازعة
قوله ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل هذه المسألة
على وجوه اربعة ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول
الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان
موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما لا يصح عندنا خلافا للشافعي وان
كان موجودا وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا وحد الانقطاع هو ان لا يوجد في
السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الذخيرة ولنا قوله عليه السلام لا
تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث دل على ان القدرة عند المحل غير كافية لجواز
العقد اذ لو كان لم يكن لتقييد النبي عليه السلام بقوله حتى يبدو صلاحها فائدة على ان
الوجود معتبر من حين العقد الى حين المحل **قوله** ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار
وقال زفر يبطل العقد ويسترد راس المال لعجزه عن تسليمه فصار كما لو هلك المبيع في بيع
العين **قوله** والعجز الطارئ على شرف الزوال بان يصبر الى ان يوجد فيه فارق الهلاك
المعقود عليه السلم ما ثبت اصلا وفي السلم المعقود عليه دين في الذمة وهو باق لبقاء الذمة
قوله وقالا اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز وفي الذخيرة وعلى قول
ابي يوسف ومحمد اذا بين الجنس بان قال شاة او بقرة وبين السن بان قال جذع او ثني
وبين النوع بان قال خصي او فحل وبين صفة اللحم بان يقال سمين او مهزول وبين الموضع بان
قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال عشرة امنا فالجهالة تنعدم بهذه الاشياء **قوله** و
لهذا يضمن بالمثل اي عند الاتلاف ايضاح لقوله موزون مضبوط الوصف وكذا قوله و
يجوز استقراضه وزنا لان الاستقراض لا يصح الا في المثليات ويجري فيه ربوا الفضل لعلة
الوزن والوزن يضبع لتقدير المثليات فكان مضبوطا فيصح السلم فيه كما في الالية والشحم
قوله بخلاف لحم الطيور لانه لا يمكن وصف موضع منه اي من لحم الطيور لان عضو جنس
الطير قليل ولا يشترى لحم العضو عادة **قوله** او في حمره او هزاله والسمن والهزال درجات
متفاوتة فلا ينضبط المالية بذكرها **قوله** وهو الاصح لجواز ان يكون معلولا بعلتين يعدم
احديهما لا يدل على الجواز **قوله** وكذا الاستقراض اي ممنوع ايضا ولئن سلم فالمثل عدل من الفقيه

King Saud University
Copyright © King Saud University